رابط المادة على منصة باحث

الشرح الثاني على زاد المستقنع)مغرب الجمعة(

شرح زاد المستقنع/ كتاب الصلاة)قوله: وماعدا الشرائط والأركان..(21-11-3341 هـ)عبدالرحمن البراك(64

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله تعالى وما عدا الشرائط الاركان والواجبات المذكورة سنة. فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فانها لا تسقط بحال - 00:00:00

من تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي وما عدا ذلك سنن سنن. نعم وما عدا الشرائط والاركان والواجبات. وما عدا الشرائط الشرائط هي الشروط سلام عليكم. الشروط جمع شرط. اقول كقلوب جمع قلب - 00:00:20

شغال جمع شريط اي مشروطة شرائط فمن كتائب وصحائف صحائف صحيفة وشرائط كم شريط ما عدا الشروط ما عدا الشروط والاركان والواجبات فانها سنن من الاقوال والافعال نعم. وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة سنة. سنة نعم. فمن ترك شرطا - 00:00:58

لغير عذر غير النية فانها لا تسقط بحال. يقول فمن ترك شرطا بغير عذر الا النية لم تصح الصلاة لان الشرط يلزم من وجود منة لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ويلزم من عدمه العجب. فمن ترك شرطا - 00:02:15

كالطهارة او السترة من ترك شرطا بغير عذر غير في الاستثناء قوله غير النية هذا الاستثناء من قول بغير عذر فالنية لا تسقط ليس هناك يسقط النية الا الغيبوبة وفقد العقل واذا فقد العقل لم تكن هناك - 00:02:39

النيبة تسقط بالنسيان يعني انا نسيت نسيت انوي نسيت انوي يعني ما تسقط بالنسيان. لانه لا لا يمكن دخوله في العبادة الا بالنية فاذا كان ساعيا ما ودخل في الصلاة من غير نية لم تصح - 00:03:13

فلا يكون السهو والنسيان عذرا في ترك النية. وهذا معنى قوله بغير عذر الا النية ومن ترك ركنا بطلت الركعة التي تركها سواء كانت ترك عمدا. فان تركه عمدا بطلت الصلاة مطلق. ومن تركه سهوا - 00:03:51

بطلت الركعة الا ان رجع اليه. اذا رجع اليها صاحت. لكن اذا لم يرجع اليه وتقوم التي بعدها مقام ومن ترك واجبا عمدا بطلته ايضا من تركه وان تركه سهوا جبره بسجود السهو - 00:04:21

اذا من ترك واجبا ركنا او واجبا عمدا بطلت صلاته ومن ترك ركنا سهوا بطلت الركعة خاصة وحدها الا ان يرجع اليها من ترك واجبا جبره بسجود السهو فهذا اجمال لما سبق. يعني كانه خلاصة كانه يقول الخلاصة. بعد - 00:04:52

بعد ما شرح صفة الصلاة تفصيلا وذكر كل ما يتعلق اتباعه بالاجمال الاركان والواجبات واما السنن سنن الاقوال والافعال فانها كثيرة. ولهذا اكتفى فيما مضى ان ما عدا والواجبات سنن واقوال وافعال - 00:05:31

نعم اقرأ النص نعم. فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فانها لا تسقط بحال او تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته. تمام. بخلاف الباقي. وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال لا يشرع السجود لتركه. وان - 00:05:59

سجد فلا بأس ما عدا الاركان والواجبات سنن اقوال وافعال كرفع اليدين وآآ سنن كثيرة رفع اليدين عند التكبير وعند الركوع والرفع منه ومثل الاستفتاح والتعوذ ومثل الزيادة على تسبيحة - 00:06:25

مثلا او آآ او صفة يعني الجلوس الافتراش والتورك ومثل مجافاة العضدين عن الجنبين في الركوع والسجود ومثل دعاء بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. يقول المؤلف وما - 00:06:55

كذلك ما عدا الاركان والواجبات سنن واقوال وافعال. لا لا يجب ان يشرع لا يشرع السجود لتركه. لا يشرع لا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس. يعني يقول لا يشرع معناه انه لا يجب - 00:07:29

ولا يستحب هذا معنى لا يشرع. لا يشرع لا وجوبا ولا استحبابا. لانه لو يقول وان سجد فلا في الحقيقة هذا مشكل كيف يكون لا يشرع ثم يقول ان سجد فلا بأس. السجود عبادة. فاذا كان لا يشرع - 00:07:51

فانه حينئذ يفعل في صلاته ويدخل في صلاته ما ليس بمشروع انا عايز تستقيم هذه العبارة يعني فيها شيء من التناقض لا يجرى ثم فليس من الصلاة ما يتعبد وهو ليس بمشروع - 00:08:13

السجود عبادة فيها تسبيح سجود في ذاته سجود فلو قال مثلا وما عدا الاركان والواجبات سنن واقوالها افعال لا يجب السجود شيء من لا يجب معنى هذا يجب ان سجد يعني فهو افضل - 00:08:37

ولكن اقول والله اعلم ان الصواب انه لا يشرع للسجود لشيء منها لان مثل هذا يكثر مثل هذا يكثر. فلو فلو راعاه لطل ان تصلي صلاة الا ويسجد في هذه الساعة - 00:09:06

واذا قلنا انه لا يشرع فعندي انه لا يجوز حينئذ ان يسجد لا يجوز ان يسجد لترك انه ما رفع يديه او انه ما تورط في التشهد الاول مثلا ما تورط - 00:09:35

او انه ما جنح ما جاب عضده عند البيت يعني يعد من من هذه السنن او انه يسجد لانه لم يستفتح لم يأتي بدعاء مفتاح نعم كمل. باب سجود السهو. اقرار للشرح على الجملة الاخيرة هذه قوله لا يشرع الى اخره. ايش قال عليها - 00:09:57

قوله لا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس. كلمة لا يشرع تشمل الواجب والمستحب. فالواجب يقال له مشروع. والمستحب يقال قالوا له مشروع لان كلا لان لان كلا منهما مطلوب من الانسان ومشروع ان يفعله. فقوله لا يشرع السجود لتركه ايضا - 00:10:32

لا يجب ولا يسن مثال ذلك. رجل نسي ان يقرأ البسملة في الفاتحة. فاذا قلنا بالقول الصحيح انها ليست من الفاتحة وان وانها سنة. فهل تسجد للسهو نقول لا يشرع له ان يسجد للسهو. لان هذا سنة ان جاء به فهو اكمل وان لم يأت به فلا حرج وعلى هذا فلا يشرع السوء - 00:10:52

لتركه. مثال اخر رجل ترك رفع اليدين عند الركوع هل يشرع ان يسجد ان يسجد للسهو؟ بل مثل للسنة القولية اولا ثم السنة الفعلية نعم. نعم. مثال اخر رجل ترك رفع اليدين عند الركوع هل يشرع ان يسجد للسهو؟ الجواب لا يشرع ان يسجد لانه سنة. وعلى - 00:11:12

حذف كل سنة يتركها المصلي فان السجود لها غير مشروع. لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الاستحباب. هذا تقرير كلام المؤلف رحمه الله. هذا تقرير صحيح. وعلل ذلك بان بانه وعلل. وعلل. احسن الله اليك. وعلل ذلك بانه ترك لا تبطل به الصلاة - 00:11:32

فلا يجب ترك لا تبطل به الصلاة. ايه. فلا تجب فلا يجب به السجود. لا تبطل به صلاته يعني بتركه عمدا. نعم. لا تبطل الصلاة بتركه عمدا نعم فلا يجب به السجود. واذا لم يجب فلا دليل على مشروعيته. فلا يكون السجود له مشروعا لا على لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الاستحباب - 00:11:52

وقوله وان سجد فلا بأس. اي انه لو سجد لترك سنة فلا نقول ان صلاتك تبطل. لانك زدت زيادة غير مشروعة ونفي المشروعية في كلام المؤلف ليس نفيا مطلقا. والا لكان السجود بدعة. وكان مبطلا للصلاة كما قال بعض الفقهاء. قال - 00:12:19

انه اذا سجد لترك السنة فصلاته باطلة. لاننا اذا قلنا لا يشرع صار بدعة. وكل بدعة ضلالة. فاذا سجد فقد اتى غير مشروعة فتبطل الصلاة لكن المذهب ان السجود لا بأس به الا انه غير مشروع. والقول الثاني ان سجود السهو - 00:12:39

مشروع لترك المسنون سواء كان من سنن الاقوال ام الافعال لعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين. ولانه اذا طلب منه السجود انتبه لفعله حتى لا يتكرر منه السجود في كل صلاة. لان الغالب نسيان تلك - 00:12:59

السنن خصوصا من لم يواظب عليها. وهذا الذي ذكره المؤلف من كونه لا يشرع السجود لتركه. وانه ان سجد فلا بأس به يدل على

كقاعدة مفيدة وهي ان الشيء قد يكون جائزا. وليس بمشروع اي يكون جائزا ان ان تتعبد به. وليس بمشروع ان تتعبد - 00:13:19
بدأ به وقد ذكرنا لهذا امثلة فيما سبق يحضرنا منها. اولا فعل العبادة عن الغير. كما لو تصدق انسان لشخص ميت فان هذا جائز. لكن ليس بمشروع اي اننا لا نأمر الناس بان يتصدقوا عن امواتهم. لان النبي صلى الله عليه لان لان اي اننا - 00:13:39
الا نأمر الناس ان يتصدقوا عن امواتهم؟ لا نأمر الناس. ايه. ان يتصدقوا عن امواتهم. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولم يفعله هو بنفسه حتى يكون مشروعا. فهو لم يقل للامة تصدقوا عن امواتكم. او صوموا عنهم او صلوا عنهم او ما اشبه ذلك. ان اقرهم - 00:13:59
سبحان الله. اذا كان اقرهم سألوه واقرهم والسنن ثلاث. قول وفعل تقرير. هذا فيه شيء من الاشكال. عبادة يعني مشروعة اقرهم وكيف تكون عبادة يعني عبادة جائزة. الجائز لا الجائزة ليس فيها اجر مباح بس - 00:14:19
لكن حين نقول يعني هل يجوز هل يجوز للانسان ان يتصدق عن والديه قول يجوز يعني انه ليس بحرام وليس معناه انه لا كله واحد. هل تصدق الانسان عن والديه؟ يقول كل واحد تصدق او لم يتصدق - 00:14:57
لا معنى لتصدقه هذا التقرير عند ما هو الظاهر سألوا نعم هذا مثال مثال اخر. نعم. جاب مثال اخر. نعم. ومنها الرجل الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم. امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرير - 00:15:25
بعثها فكان يقرأ ويختم لهم بقل هو الله احد. فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولكنه لم يقل للامة اذا قرأتم في صلاتكم فاختموا بقل هو الله احد. ولم يكن هو ايضا يفعله عليه الصلاة والسلام. فدل هذا على انه ليس بمشروع. لكنه ليس بمشروع ايضا - 00:16:06
يرد عليها الاشكال. سنة التقارير اقرهم. لكن ما نقول انه يعني يطلب من الناس لكن لكنه مشروع في الجملة. مشروع على هذا الوجه يعني يثاب الانسان على فعله فهو جائز بمعنى انه ليس باحرام. لكنه ليس بالسنة العامة. لكن اذا الانسان فعل فهو مأجور عليه - 00:16:26
الشؤون الثلاثة آآ الامور العادية فعل الرسول وتقريره يدل على الاباحة المحضة. وفي الامور العبادية يدل على الشرعية لكن على هذا الوجه الرسول اقر فلو ان انسانا قرأ سورة لكن من غير ان يداوم. يداوم ونطلب من - 00:17:01
من فعله يقول حبك حبك اياه ادخلك الجنة. او كما قال عليه الصلاة والسلام. مثال ثالث فيه نعم. نعم. فدل هذا على انه ليس بمشروع لكنه جائز لا بأس به ومنها ايضا الوصال الى السحر للصائم فانه جائز ان يجوز الا يفطر الا في اخر الليل. اقره النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:17:43
فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. لكنه ليس بمشروع اي لا نقول للناس الافضل ان يمسكوا. حتى يكون بل نقول الافضل ان يبادروا بالفطر. بادروا بالفطر لكن لهم اجر على المواصلة. ان يبادر بالفطر من لم يرد المواصلة. من اراد المواصلة فلا يبادر الفطر - 00:18:13
لانه معذور في ان يواصل هل عليه يعني من لم يرد المواصلة. نقول ينبغي لك ان تبادر. واذا اخره وهو لن يرد المواصلة كان قد فعل وتشبه باهل البدع لكن من اخر السحور؟ من اخر الفطرة يريد ان يواصل الى السعر فلا يلحقه - 00:18:45
يعني ذم بعدم التعجيل الفطر لانه لم ينوي الفطر حتى يعجله. لم ينوي ان حتى نقول الافضل ان تعجل فظيلة التعجيل انما تختص بمن اراد الفطر. اما من اراد المواصلة - 00:19:13
فلا يقال انه يستحب له التأجيل. لكن الرسول اذن له ان يواصل فيما لا اجر فيهما له فيها اجر. لكن ليس هو من الامور آآ التي يرغب نعم نعم والرابع لا تفصل ثلاثة تفصيل عند الشيخ وهذه المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله انه اذا ترك سنة قولية - 00:19:36
او فعلية في الصلاة لم يشرع له السجود وان سجد فلا بأس وعندي في ذلك تفصيل وهو ان الانسان اذا ترك شيئا من الاقوال او الافعال المستحبة نسيان وكان من عادته ان يفعله ان يفعله فان فانه يشرع ان يسجد جبرا لهذا النقص الذي هو نقص كمال. لا نقص واجب - 00:20:07

قوله في الحديث لكل سهو سجدتان. وفي صحيح مسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين فان هذا عام. اما اذا ترك سنة ليس من عادته ان يفعلها فهذا لا يسن له السجود. لانه لم يطرأ على باله ان يفعلها. مسألة من - 00:20:27

جملة المسنونات في الصلاة الخشوع وليس الخشوع الذي هو البكاء. ولكن الخشوع حضور القلب وسكون الاطراف اي ان يكون قلبك حاضرا مستحظرا ما يقول وما وما يفعل وما وما يفعل في وما يفعل في صلاته مستحضرا انه بين يدي الله عز وجل - 00:20:47

انه يناجي ربه ولا شك انه من كمال الصلاة. وان الصلاة بدونه كالجسد بلا روح. وذهب بعض اهل العلم الى ان الخشوع في الصلاة واجب انه اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة فانها لا تصح. وهذه قد تشكل في بادئ الامر. ويقال لو قلنا بهذا القول لاوجبنا على الناس - 00:21:07

غالبا كلما صلى كلما صلوا ان يعيدوا صلاتهم واذا صلوا المعادة وحصل وسواس اعادوا وهلم جر. لكن لكن عندي ان هذا ليس بوارد لان الانسان اذا امر ان يعيد ان يعيد صلاة مرة واحدة فانه في المستقبل سوف يخشع ولا يفكر في شيء فالقول - 00:21:27

بانه من الواجبات وانه اذا غلب الوسواس على اكثر الصلاة بطلت بطلت الصلاة لا شك انه قول وجيه لان الخشوع لب الصلاة وروحها وروحها الا انه يعكر على وجاهتهما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وله ضراط من - 00:21:47

شدة وقع الاذان عليه ثم اذا فرغ الاذان حضر واذا حظر دخل على الانسان في صلاته يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى فهذا الحديث نص بان الوسواس وان كثر لا يبطل الصلاة وكذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله - 00:22:07

تجاوز عن امتي ما ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او ما لم تعمل او تتكلم فانه يشمل من كثر وسواسه في صلاته وعلى كل حال ينبغي للانسان ان يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة. ولا شك ان الشيطان سوف يهاجمه مهاجمة كبيرة. لانه اقسم - 00:22:27

بعزة الله ان يغوي جميع الناس الا عباد الله المخلصين. لكن كلما هاجمك استعذ بالله من الشيطان الرجيم. كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا تزال تعود نفسك على حضور القلب. في الصلاة حتى يكون لك عادة. نسأل الله هذا الكلام العظيم - 00:22:47

كلنا في حاجة اليه وهو قضية الاجتهاد في استحضار في حضور القلب واستحضار ما يقوله ويفعله الانسان في صلاته ويتصل بهذا الحديث المشهور ان الرجل ليخرج من صلاته ومن كتب له الا نصفها الا ثلث - 00:23:07

ساعة الا ربعها حتى قال الا عشرها والله المستعان. نعم باب. نعم. لا يجوز يعني السجود والله نظرا لتقرير الشيخ نتحفظ على انه لا يجوز لكن آآ ارى انه ما هو بمتناسبة - 00:23:34

لا يشرع ويجوز. شو الدليل على ثمان السنن كثيرة لو سجد لكل ما يتركه سهوا يعني كما ذكرت اولا. يؤدي الى ان يسجد لكل صلاة ثم حديث لكل سهو سجدتان يظهر انه ضعيف الحقيقة - 00:24:04

راجعوا في بلوغ المرام لكل سهو سجدتان ثم لفظ لكل سهو سجدتان هذا لم يقل به احد. لو ساعة مرتين او ثلاثة واربع فمتن الحديث فيه شيء من نعم. بعد. باب سجود السهو. نعم. يشرع لزيادة ونقص وشك. لا في عمد لا في عمد في الفرض والنافلة - 00:24:32

ايه ده! لا اله الا الله هذا الباب هو تفصيل لما تقدمت الاشارة اليه تقدم ان من ترك واجبا جبره بسجود السهو والانسان عرضة كثيرا للسهو في الصلاة هذا الباب في بيان - 00:25:04

ما يحصل به جبر النقص العارض او الحاصل في الصلاة جبر النقص فيما يمكن جبره ولهذا السجود وهو احكام وله اسباب وله مواضع ولهذا افرده العلماء بباب فصلوا فيه احكام سجود السهو - 00:25:52

ما حكمه وجوبا واستعبابا ما سببه؟ متى يشرع متى لا يشرع؟ محله نوع من النسيان يقول اذا يقول صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني - 00:26:30

علم ان ان السهو نسيان نوع من النسيان لكنه نسيان عارظ ليس هو نسيان للامر يعني نسيان تاما وبعيدا لا سأعارض في امر حاظر لها يعني ساعة اذا سها احدهم في الصلاة والسهو في الصلاة هذا هو محل الكلام هذا. فاظافة السجود للسهو من اظافة -

00:27:01
شيء لا سببي سجود السهو يعني السجود الذي سببه السهو السهو في الصلاة واما السهو عن الصلاة فهذا شيء اخر سواء الصلاة مذموم وهو ما ذم الله به المراعين فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم - 00:27:54
عنها لا يبالون بها غافلون عنها معرضون وان صلى فانهم يصلون مرائين الذين هم يراءون ويمنعون نعم موضوع الباب سجود السهو يشرع ولا ايه؟ يشرع لزيادة ونقص. يشرع لزيادة قوله يزرع كما تقدم انها تشمل الواجب والمستحب - 00:28:22
وهذه الامور الثلاثة التي او الاسباب التي ذكرها هو في الحقيقة انه يجب يشرع للزيادة يعني من اجل وقوع زيادة في الصلاة وشك في الصلاة ونقص زيادة ونقص وشك. فهذه ثلاثة اسباب. اسباب سجود الزاوي ثلاثة. زيادة - 00:29:09
النقص الزيادة كزيادة ركن او زيادة اه ركعة والنقص كترك واجب التشهد مثلا اوتر في تسبيح على ما ذكروا فيما تقدم ترك واجب من الواجبات وشك وجدتم يعني كالشك في عدد الركعات او السجدات - 00:29:47
هل صلى ثلاثا او اربعا صار له ثنتين او ثلاث سجد سجدة ولا سجدتين ويأتي تفصيل هذه الثلاثة في كلام المؤلف نعم. نعم. يشرع لزيادة يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد - 00:30:28
الفرض والنافلة. لا في عمد لا يشرع يا عم لترك شيء من الصلاة عمدا لانه ان كان ركنا او واجبا فان بطلت الصلاة لذلك الزيادة في الصلاة عمدا نافعا فلا يجرى. واسم اسم سجود السهو - 00:30:52
يخرج العمد يقول في الفرظ والنافلة يعني ان سجود السهو لا فرق فيه بين الفرض والنافلة فليس لاحد ان يقول ان انما يشرع في صلاة الفرض واما النافلة آآ فاذا ترك فيها واجبا فلا يضر - 00:31:30
اذا نسي واجبا فلا يظر. لا الحكم واحد. وهذا اصل وهو ان الفرض والنافلة في الصلاة يعني حكمهما واعد الا ما خصه الدليل. فما يجب في الفرظ يجب في النفي. الا ما دل الدليل على - 00:31:54
اخراجه واستثنائه الصلاة قاعدا معه قدرة هذا دل الدليل على جوازيف النافلة دون الفرض وكذا الصلاة على الراحلة اينما توجهت به فهذه خصت بالنابلة لقيام الدليل عليها. والا فالاصل ان - 00:32:14
والفرظ فيما يجب وفيما يسن يعني الحكم واحد كلها صلاة الاركان اركان الفرض والنبي الواجبات واجبات في البرظ والنافلة والسنن السنن في الفرض والنفع وكذلك سجود السهو فكما يجب لترك واجب في الفرظ يجب لترك واجب في النافلة. نعم. نعم. فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او قعودا او - 00:32:43
او سجودا عمدا بطلت وسهوا يسجد له. فهذا تفصيل لاسباب سجود السهو يشرع للزيادة. الان جاء التفصيل قال فمتى زاد فمتى زاد فعلا فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة مفصلة من جنس افعال الصلاة - 00:33:21
لا ده فعلا هو من جنس الصلاة قيم يعني قام فيما محل في محل القعود او جلس في محل القيام او ركع في محل السجود او سجد في محل الركوع - 00:33:50
اصبح ما فعله صار زيادة في الصلاة فما زال زاد فعلا من جنس الصلاة قيام او قعود او ركوع او سجود عمدا بطلت لانه لاعب زاد في الصلاة شيء من هذه الافعال متعمدا كان لاعبا فتبطل الصلاة - 00:34:14
وان سهوا سجد له زاد ركعة سهوا زاد ركعة عمدا بطل صلاته. ان زاد الركعة سهوا سجد لذلك نعم بعده. نعم وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد. وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد - 00:34:42
وسلم. هذه من صور الزيادة زيادة ركعة قام لي خامسة وفرغ منها سجد وكمل قرأ وركع وسجد. فاذا فرغ منها فانه يسجد للسهو وتتم صلاة حينئذ يسجد للسهو وان وان لم يفرغ منها بل تذكر في اثنان فانه يرجع فورا - 00:35:26
جلس يظن يعني انه في الركعة الاخيرة وجلسة ثم ثم ظن ان صلاته لم تتم فزاد الصلاة ثم تذكر فانه يرجع. يقول المؤلف رجع ثم تساعد ان لم يكن تساعد - 00:35:59
قد يكون قيامه للخامسة دون تشهد فاذا رجع فحين اذ يتشهد لانه لم يتجاهد له في الركعة الاخيرة. وان كان قد تشهد سجد للسهو

او سلم على القول الاخر كما سيأتي. او سلم ثم سجد للسهو - 00:36:29
اعد العبارة فان زاد ركعتين. وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد. سجد. نعم. سجد وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد. جلس في الحاج سواء كان قائما او راكعا او ساجدا - 00:37:00
جلس في الحال ترك الحال التي هو فيها. نعم. وتزاد ان لم يكن تزاد. ان لم يكن لان قيامه قد يكون بعد بعد التشهد فان كان بعد التشهد رجع وسجد وسلم - 00:37:20
وان كان قبل ان يزاد تشاهد وسلم. نعم. وتجاهد ان لم يكن تجاهد. بعده. وسجد وسلم. نعم. وان سبح به ثقتان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا - 00:37:39
اهلا وناسيا ولا من فارقه هذا نوع استطراد تابعا حكم الزيادة. هذه الزيادة وبمناسبة انه يجب عليه الرجوع قلنا انه يجب عليه الرجوع اختارت ان يرجع بالتذكر هو يتذكر الزيادة فيرجع هذا لا اشكال فيه. لكن اذا لم يتذكر - 00:37:59
ثم ذكره اثنان سبح به سبح بي اثنان الثقة تعني وجب عليه الرجوع لكون الماء الا ان يجزم بصواب نفسه. فله حالتان ان انجازا بالصواب نفسه فلا عليه. يمضي في - 00:38:36
ولا يرجع الا اما اذا لم يجزم بصواب نفسه فانه يجب عليه الرجوع لانه يعني ليس عنده لا لا يقين ولا غلبة ظن فيلزمه الرجوع يعني فان لم يرجع يقول مع انه لا يلزم بصواب نفسه بطلت صلاته - 00:39:10
لانه خالف يعني مقتضى البينة لان تسبيح عدد من الناس يقتضي انه مخطئ وان مضيه في الصلاة مضي ومضي في في ما هو خطأ فاذا لم يرجع مع انه لم لا يجزم بصواب نفسه - 00:39:49
يقول المؤلف فانها تبطل صلاته. صحيح مع التسبيح وهو شاك او وهو يعني ليس عنده جزم اعد العبارة. نعم. وان سبح وان سبح به ثقتان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه بطله. اصر يعني انه مضى - 00:40:21
في الزيادة ولا يجزي بصواب نفسه. اذا اصر ومضى ولم يرجع. هم. وهو لم يجزم بصلاة بنفسه يقول المعلم بطل الصلاة. نعم. بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما. لا يقول بطلت صلاته - 00:40:46
صلاة من تبعه عالما يعني عالم بخطئه. وبان هذه الركعة زائدة نعم عالما عالما لا جاهلا وناسيا ولا من فارقه استازنا عدد يقول بطل الصلاة وهذا ظاهر. وبطل الصلاة من خلفه - 00:41:06
عالما بان ما قام له زيادة وينبغي ان نقول وعالما بالحكم بعض الناس يدري انها زائدة لكن يظن ويعلم انها زائلة لكن يظن انه اذا قام الامام يلزمه ان يتابعه. فيتابعه مع علمه بانها زيادة - 00:41:34
فارجو انه كذلك اه انه لابد ان يكون عالما بانه لا يجوز له ان يتابعه عالما بانها زائدة وعالما بانه ليس له ان يتابع بطل الصلاة وصلاة من خلفه عالما لا جاهلا - 00:42:04
او ناسية او من فارقه يعني شاف ابنه زائدة وقال انا انفصل عنه واسلم فان فارقه وسلم صحت صلاته لانه لا يجوز له ان يتابعه على الخطأ وكذلك الناس قام ناسي ما انتبه انها زائلة. يصبح حكم حكم الامام - 00:42:39
الشاي صاحب الروم لا جاهل فسرها صاحب الروم الله الله اكبر. اكبر. الله الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول - 00:43:15
حي على الصلاة حي على الصلاة حي انا الفلاح حي على الفلاح الله الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. لا اله وش قال على لا جاهل؟ وبطلت صلاة من تبعه اي تبع اماما ابى ان - 00:44:05
يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر. ولا من فارقه لجواز نعم. عالما. عالما. لا من تبعه جاهلا او من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر - 00:44:54
لا من تبعه جاهز اراد انه جاهلا بانها زائلة وعالما بانها زائلة ومن تبعه عالما لا جاهلا بانها زائلة مثل مسبوق يتصور انه مسبوق تابع الامام بن زياد ما ما - 00:45:14

ما يدري كم صلى فتابع الامام ناسيا كما ان الامام زاد هذه الركعة نازيا تابعه من تبعه كذلك. فالعذر واحد شارع يقول للعذر ان لا تبطل صلاته من اجل العذر - 00:45:42

الجهل او النسيان. نعم. بعد هذه نعم وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها هذه الجملة الجديدة. نعم الله المستعان عبارات البقعة عجيبة. فيها ايجاز وفيها ايه قال ولا يعتد - 00:46:07

كان كان يريد اما انها مسألة مضافة على كلام ماتن او انه صرف لكلام تقييد لان صاحب المتن الزاد اطلق قال لا جاهل سواء كان يعني معنى ذلك سواء كان مسبوقا - 00:46:55

وكأنك تسأل عنها المسبوق اذا تابع الامام في الركعة الزائدة جاهلا فارجو انها تجزئه لأنه معذور وان كانت باطلة في حق الامام الركعة الزائدة باطلة فهو معذور لجهله. فقول ماتن لا جاهلا عندي - 00:47:48

ينبغي حملها على الامام سواء كان المتابع مسبوقا او غير مسبوق فمن تابع الامامة جاهز تابعوا في الركعة الزادية الزائدة. جاهلا فصلاته صحيحة. فان كان مسبوقا اجزأته نعم. ايه. على مسألة عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر. ذكر. ايه. تعليقه على - 00:48:34

لان الصحابة رضي الله عنهم تابعوه تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة حيث لم يعلموا وتوهموا النسخ ولم يؤمروا بالاعادة صحيح لم يعلموا طيب انت بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله اليك يقول سائل امام نسي قراءة الفاتحة في صلاة سرية فماذا يفعل - 00:49:06

الله يهديكم نسي الفاتحة عليه ان يعود هذا هو التأصيل عليه متى ذكر نفترض نفرض انه ذكر وهو راكع ما هو التأصيل الذي علمناه انه يرجع ها يرجع يرجع ليأتي بالفاتح - 00:49:45

كبر وسهى وكذا وركع. ترك الفاتحة وركع يرجع وبدون ان يقول سمع الله لمن حمده. يرفع ويقول الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. يرفع صوته حتى يعرفون نفترض انه ما ذكر الا - 00:50:46

بعد ما صلى يعني بعد ما بعد ما صلى الركعة الثانية ذكر فحينئذ لا يمكنه الرجوع فتبطل الركعة الاولى التي ترك منها الفاتحة وتقوم الثانية مقاما. فيبقى عنده ركعة زائدة - 00:51:20

حينئذ عليهم لابد ان يقوم ليتم صلاته فيسعه ان يشير للمأمومين بالجلوس ويتم صلاته. وان قاموا معه كانوا معذورين عن التفصيل المتقدم التفصيل المتقدم يكون هو معذور وهم معذورون لا شك ان - 00:51:44

ان هذه الحالة يعني يحتاج من تقع له الى فقه يتصرف على اساسه. نعم. يقول احسن الله اليك كيف نجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. وبين مفارقته عند زيادته - 00:52:33

سبحان الله. اذا ذكر افيقول هذا السائل ليؤتم به انه يتابعه بالزيادة هذا موجب السؤال اما المفارقة للعذر فهو مفارق له يعني يعني ممكن يقال الاولى الا يفارقه. لكن لو فارقهم فصلاته قد تمت. وما فارقه - 00:53:00

الا حين زاد في الصلاة خطأ الاولى الا يفارق. لكن لو فارقهم فصلاته صحيحة لا موجب لابطاله واما حديث انما جعل الامام ليؤتم به مفصل اذا كبر وكبر واذا ركع فركع يعني يتابع في الركوع والسجود - 00:53:31

ومعلوم قطعا ان لا يشمل الزيادة الزيادة في الصلاة لا يشمل. فلا نعم. يقول احسن اليك اذا قام الامام الى الثالثة ناسيا التشهد الاوسط. ثم بعد ان تم قائما سبح له المأمومون فرجع الى التشهد. فما حكم الصلاة وهل تبطل؟ لا تبطل. لانه لا يفعل ذلك - 00:54:02

يا اهلا فلا تبطل يبقى عليه سجود السهو نعم. سجود للسهو لهذه الزيادة. نعم. يقول من اتى مسبوقا بركعة وهو لا لا يعلم وضع امامه ايش؟ نعم. يقول من اتى مسبوقا بركعة وهو لا يعلم صلى امامه خمس ركعات - 00:54:32

فليكتفي بذلك ام يزيد ركعة كامامه. اجبت على هذا بانه ممكن يعتد بهذه الركعة ما دام انه لا يدري انه انها زائدة. نعم اما اذا كانت اذا كان يعلم ان هذه الركعة زائدة وهو مسبوق بركعة فعليه ان يفارقه - 00:54:57

ويتم صلاته. نعم ان قام رجل من الركعة الثانية ولم يتشهد. فذكر اثناء القيام قبل ان يستوي قائما فجلس ثم فهد فهل عليه سجود

عليه السجود اذا استتم قائما. نعم. اما اذا نهض ثم ذكر ورجع - 00:55:22
لم يحصل في صلاته زيادة نعم يقول يحصل اليك قول الماتن وان سبح به ثقتان. ما هو الضابط في الثقة هنا؟ هذا تقديري ما يكاد وما يدريه عن وهل يميز الامام من المسبح؟ هل تصوير آآ ليس - 00:55:57
بالدقيق ثقتان هذي يعني افتراضية في الغالب. واذا جيت تصور انه انه يعرف من سبح فيه. لكن الاغلب انه لا يدري من من سبح به نعم نقول احسن الله اليك والاغلب شوف الاغلب انه اذا سبح به واحد او اثنين او ثلاثة - 00:56:23
اغلب انه يرجع اليهم لانه ليس عنده يصبح يعني عنده شك ما عنده علم نعم يقول احسن اليك ما القول الراجح في السنة البعدية لصلاة الجمعة السنة البعدية اربع. لان الرسول قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعا - 00:56:58
وجائت عاد الخلافات والجمع بين هذا الحديث وحديث ابن عمر انه كان ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته ركعتين فمنهم من يقول ان صلى في المسجد اربعا صلى اربعا وان صلى في البيت صلى ركعتين ومنهم من يقول يصلي ركعتين في المسجد - 00:57:27
ركعتين في البيت والامر اه الامر واسع. نقول الرسول قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعا صلها في المسجد او صلها في البيت او بعضها في المسجد او بعضها في البيت الامر يسير. نعم - 00:57:48
يقول خادمة اتت من بلادها بلا محرم. وتريد ان تحج مع الاسرة التي تعمل عندهم فهل يجوز لها ذلك مع العلم انها لم تحج هل يجوز لها انها جاءت الى هذه الاسرة بلا محرم؟ هي كلها على - 00:58:08
حجها معهم بلا محرم اون من مجيئها من هناك بلا محرم. هي مقيمة بلا محرم وقعت واحدة من نعم يقول احسن الله اليك. وحجها معهم هذا خير من ان تحج معا. هذه الحملات متيهة يعني - 00:58:29
مع حملات الخدامات حملات تحج بالخدامات. حجة مع الاسرة التي هم هذا خير لها وامن عليها. والله المستعان نعم يقول احسن الله اليك استيقظت فقمت وتسحرت في هذا اليوم للصيام وصليت الوتر وذهبت الى المسجد - 00:58:57
فوجدت ان المصلين خرجوا من المسجد. رجعت الى البيت وصليت الفجر. يقول هذا الصيام تطوع. هل اصومه افضل ام ها صيام هذا اليوم تطوع يقول هل افطر ام اكمل صيامي في هذا اليوم؟ لا اكمل - 00:59:26
الصيام صحيح لكن ما دام التطوع اذا احببته افترفت لكن انت تقول هل الصيام صحيح؟ لو صمت؟ نقول نعم نعم. يقول احسن اليك سائل من الشبكة متى اسجد للسهو قبل السلام ام بعده؟ هل سيأتي تقريره وتفصيله - 00:59:46
وفيه مذاهب بعض اهل العلم يرى ان السجود كله دائما قبل السلام. ومنهم من يقول كله قبل السلام. ومنهم من ويخص السجود بعد السلام آآ في موضعين زيادة اذا سجد بزيادة فانه يسجد بعد السلام. واذا شك وبنى على غالب - 01:00:12
في ظني يسجد بعد السلام وما سوى ذلك يكون قبل السلام. نعم. احسن اليك رسالة من الشبكة تقول امرأة تطلقت طلقة واحدة هل يجوز لها ان ترجع لزوجها قبل انتهاء العدة؟ ام هي ملزمة - 01:00:42
بانتهائها سبحان الله. كما لم تفهم تقول في سؤال اخر آآ يعني توضيح له يقول تسأل بعد ان تطلقت طلقة واحدة يجب ان تبقى في بيتها ثلاثة اشهر وبعدها اما ان يرجعها او يتركها والسؤال هل يجب ان ان تنتهي مدة ثلاثة اشهر؟ ام انهم بالامكان ان يرجعوا - 01:01:02
بعضهم في اي وقت يعني في خلال هذه المدة. لا لا له ان يراجعها من بعد الطلاق. يعني فورا بعد ما تكلم بالطلاق له ان يراجعها. او بعد يومين او ثلاثة او عشرة ما لم تنتهي العدة - 01:01:32
ما نمتعط الحيضة الثالثة تفرغ منها ما لم تنقظ فاذا انقظت العدة بانت. اما في يعني العدة هي وقت الرجوع هو وقت للمراجعة والله شرع هذه المدة العدة شرعان توسعة - 01:01:52
من الله لعباده يقول لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. لا تخرجوه من بيوتهن ولا يخرجون الا ان يأتينا ببعيدة مبينة. تلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - 01:02:18

فلا تخرج لعله يراجعها. نعم. تقول احسن اليكم ما حكم الخروج للحاجة من البيت خلال مدة الطلاق ايش خلال خروج من بيتها للحاجة خلال وقت العدة؟ لا بأس من كخروجها قبل الطلاق - 01:02:39

نعم. هذا سائل يقول بعض الناس يكتب في نهاية الرسائل الدعوية التي يرسلها. اللهم اجعل تذكيري بها صدقة جارية عني ووالدي والمسلمين. فما الحكم جزاكم الله خيرا هذا يتصل بمسألة تثويب الاعمال الصالحة لكن على نية التعرض - 01:03:04

لكن لا داعي الى ان يكتبها ليكتب يعني يعلم الناس انه يثوب هذا العمل لكذا وكذا ولفلان وفلان ارسل هذا التذكير او هذه الرسالة التي ترى انها فيها فائدة واما امر للجزاء والثواب فامر بينك وبين - 01:03:36

بين ربك لا حاجة يعني بنا ان نعرف مقصودك من هذا العمل هل تهديه او لا تهديه. هذا من الفضول نعم. قل احسن الله اليك كيف يكون تجديد الايمان تجديد الايمان. نعم. تجديد الايمان ليس المراد منه - 01:03:58

يعني انه زال ويعاد المرتد المرتد هو الذي يجدد الايمان بالتوبة والرجوع الى الله. هذا هذا فيه تجديد ايمان واما تجديد الايمان الذي يقوله الناس فهو في الحقيقة يعني زيادة ايمان - 01:04:25

تجديد الايمان ويتضمن زيادة الايمان. كما يقول بعض السلف اجلس بنا نؤمن يعني اجلس نذكر الله او نقرأ او القرآن نزداد ايمانا. اجلس بنا نؤمن هذا يعني اجلس بنا مجلس الذكر - 01:04:55

تلاوة والعلم نؤمن يعني كانوا يقولون نزداد ايمانا يعني ليس المراد اننا نحدث ايمانا جديدا. نعم توكل على الله - 01:05:18